

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٤/١/٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة/ ٢٠٠٥ قانون رئاسة أقليم كوردستان - العراق

المادة (الأولى):

تعديل المادة (الأولى) من قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتقرأ كالاتي:-

- ١- يكون لاقليم كوردستان - العراق رئيس يسمى رئيس اقليم كوردستان وهو الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات ييشمه رگه اقليم كوردستان.
- ٢- يكون لرئيس الاقليم نائب يعاونه في أداء مهامه، ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات الپيشمه رگه.
- ٣- يُحَوَّل رئيس الاقليم نائبه بعض صلاحياته واختصاصاته.

المادة (الثانية):

تعديل الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (العاشرة) من القانون وتقرأ كالاتي: (تكليف رئيس الوزراء و نائبه بعد تسميتهما من قبل المجلس الوطني لكوردستان - العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ تكليفهما).

المادة (الثالثة):

تعديل المادة (الحادية عشرة) من القانون و تقرأ كالاتي: (يحدد راتب و محصنات رئيس الاقليم ونائبه بقانون)

المادة (الرابعة):

تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون.

المادة (الخامسة):

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

المادة (السادسة):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (السابعة):

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق